حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 02/09

The rights of people with disabilities under the law 02/09

تاريخ الاستلام: 2020/09/29؛ **تاريخ القبول:** 2020/11/17

الملخص

إن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والاعتراف بها من أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الانسان باعتبارها فئة تحتاج إلى رعاية وتأهيل، مما استدعى الاعتراف بحقوقهم ضمن مجموعة من النصوص القانونية والوطنية الدولية، وهو ما جاء به المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 02-09 لسنة 2002 والمتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم والذي يعتبر خطوة أخرى إلى الأمام لضمان حقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع وحمايتهم من جميع أشكال التهميش واللامبالاة.

الكلمات المفتاحية: إعاقة، معاقون، أشخاص ذوي احتياجات خاصة.

سليم قصاص

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر

Abstract:

The protection and recognition of the rights of persons with special needs are of the most important human rights obligations, as a group that requires community care and rehabilitation, which necessitates the recognition of their rights within arange of national and international legal texts.

This is what the Algerian legislator said according to law N° :02-09 which the protection of peple with disabilitiesis a further step for ward in guarauteeing the rights of this important –category of society, and to protect them from all forms of margina lization and in difference.

Key words: disability, disabled people with special needs.

Résume :

La protection et la reconnaissance des droits des personnes ayant des besoins spéciaux sont l'une des obligations les plus importantes en matière de droits de l'homme, en tant que groupe qui exige des soins et une réhabilitations communautaire, ce qui nécessite la reconnaissance de leurs droits dans une gamme de textes juridiques nationaux et internationaux.

C'est ce que le législateur Algérien a déclaré conformément a la loi N° : 02-09 concernant la protection des personnes handicapées est un pas de plus dans la garantie des droits de cette importante catégorie de la société, et de les protéger de toute les formes de marginalisation et d'indifférence.

Mots clés : Handicap, Handicapés, Les personnes ayant des besoins spéciaux.

Correponding author E-mail: g.salim61@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة:

أصبح المعاقون في المجتمع الجزائري يشكلون شريحة هامة من حيث عددهم وطاقاتهم ومؤهلاتهم، لأن كل فرد ليس في مأمن من الوقوع في فخ الاعاقة مهما كان نوعها، فإن المسؤولية الاجتماعية وحتى الفردية تدعو جميع المسؤولين والمواطنين إلى اعطاء هذه الفئة الأهمية التي تستحقها.

ومنذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الاجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة 1984 أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على مشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الوطنية كما تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين بتاريخ2007/03/31، وقبل هذا التاريخ حقق المعاقون أهم مكاسبهم التشريعية، بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/08[1] المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم.

هذا القانون الذي كان تجسيدا لنص الاعلان العالمي التي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/19 حول حماية المعاقين، وكذا الاعلان العالمي لسنة 2006 وكذلك للنظرة الحديثة للمعاق بوصفه شخصا ومواطنا له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص الآخرين، وكذلك استجابة لطموحات الكثير من المعاقين الذين عانوا لمرارة التهميش لسنوات طويلة. استبشرت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بهذا القانون، إذا جاء بمواد تكشف تقدما ملحوظا في نظرة السلطات العمومية إلى مشكلة الإعاقة بكل تداعياتها، حيث غطى هذا القانون مختلف نواحيها ابتداء بتعريف هذه الفئة والأهداف الموجودة من سن هذا القانون في الفصل الأول، ثم من تطرق إلى الوقاية من الاعاقة في الفصل الثاني ليتطرق في الفصل الثالث إلى مواضيع التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي ثم يأتي في الفصل الرابع إلى الإدماج والاندماج الاجتماعيان أما الفصل الخامس فقد خصص للحياة الاجتماعية للمعاقين، ورفاهيتهم في حيث تطرق الفصل السادس والأخير إلى دور الهيئات المشرفة على تطبيق هذا القانون، وبالتالي سوف تقتصر دراستنا حول واقع الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية لهذه الفئة من المجتمع ومجمل الحقوق والتي تعتبر مكسبا هاما لها سواء من حيث الاعتراف بصفة المعاق وكذلك حق الحصول على المساعدة الاجتماعية وكذلك حق الاندماج المؤسساتي والاجتماعي.

ولهذا تطرح الاشكالية التالية، مدى فعالية الآليات القانونية المطبقة لحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟.

والاجابة على هذه الاشكالية نقسم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: حق الاعتراف بصفة المعاق والحصول على المساعدة الاجتماعية، والمبحث الثاني: الحق في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي.

المبحث الأول: حق الاعتراف بصفة المعاق الحصول على المساعدة الاجتماعية.

إن حق الحصول على بطاقة الاعاقة والتي تبين طبيعتها درجاتها والتي تخص الأشخاص المعوقين وترقيتهم وهذا ما جاءت به المادة 09 من القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

ويستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون المذكور أعلاه.

ونتطرق إلى حق الحصول على بطاقة الاعاقة في المطلب الأول ثم حق المساعدة الاجتماعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حق الحصول على بطاقة الإعاقة

لقد اعترف هذا القانون بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وسلط الضوء على مشكلة الاعاقة وأعطى صفة المعاق القيمة القانونية وللتفصيل أكثر نتطرق إلى تعريف المعاق في الفرع الأول وحق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المعاق:

الاعاقة هي احدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية، والاقتصادية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل.

لهذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن الماضي بتوفير حماية قانونية للمعوقين.

حيث قررت هيئة الأمم المتحدة تخصيص يوم الثالث عشر من ديسمبر من كل سنة يوما عالميا للمعاقين لتوفير الحماية المختلفة لهم لتذكير أمم العالم بقضايا المعوقين، كذلك تم إعداد اتفاقية دولية خاصة بالتأهيل وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال.[2]

حيث يعرف المعوق وفق الاتفاقيات الدولية على أنه هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى:

- الضعف الجسمي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسمي والعقلي.
- احتمال استمرارها غير محدد.
- ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسيةرعاية نفسه أسلوب التعبير والتقبل، التعلم، الحُركة، التوجيه الذاتي، الاستقلالية، كفاية نفسه اقتصاديا.
- تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة.[3]

أما في التشريعات الجزائرية وفي اطار الاهتمام المتزايد بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة منذ الاستقلال فقد صدرت عدة قوانين والتي توفر الحماية والرعاية في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية.

فقد جاء القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيته في إطار يتضمن الاحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام.

حيث عرف الشخص المعاق بأنه يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- إما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها.[4]

ثم جاء القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ليكرس الاطار المؤسساتي والقانوني لحماية الأطفال ذوي الاعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسساتي لإدماجهم اجتماعيا.

حيث عرف المعاق بأنه : تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية ،خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو حركية أو العضوية أو الحسية.[5]

وبالتالي تعتبر الجزائر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وبذلك قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006والتي دخلت حيز التنفيذ سنة2008،مما يدل

على أن الجزائر كانت مهتمة دائما اتجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في اطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي تضمنت الاشارة إلى حقوق المعوق في شكلها العام كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، بالإضافة إلى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بحقوق الانسان.[6]

وبالرجوع إلى القانون رقم 02- 09 المذكور أعلاه يتبين لنا أن اثبات صفة الاعاقة يجب أن يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص.

الفرع الثاني: حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية:

إن الاعاقة قد تكون إما:

- اعاقة بصرية و هي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية الغير قابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20%من القدرة العادية للإبصار لكلتا العينيين.
- إعاقة سمعية وهي الفقدان الكلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.
- إعاقة حركية وهي فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.
- إعاقة ذهنية وهي فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية والفكرية بنسبة عجز تساوي 80%.[7]

وبعد اثبات الاعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون.[8]

ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية الأولياء ومن ينوب قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا لنص المادة 13 من القانون 02-09.

حيث تنشأ اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي والموجه إلى مدير الصحة لتعيين لجنة مشكلة من أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض وجراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الادارية الطبية للحصول على بطاقة المعاق أو المنحة الاجتماعية كما جاء في نص المادة 10من القانون 02-09.

حيث تتشكل هاته اللجنة الطبية المتخصصة من 05 أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء، وتبث هذه اللجنة في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداءا من التاريخ المسجل بوصل إيداع يسلم للمعني بالأمر.

ويمكن أن تنتقل هذه اللجنة عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل.

تكون قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن من طرف المعني أو من ينوب عنه قانونا لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

وتنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من 07-11عضوا وتكلف هذه اللجنة بالنظر في قرارات اللجان المنصوص عليها في المادتين 10، 18 من هذا القانون، والبث فيها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن.

المطلب الثاني: المساعدة الاجتماعية: (الحقوق والامتيازات)

من ضمن الحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة، الحق في المساعدة الاجتماعية وتتمثل في المنحة المالية (الفرع الأول) وامتيازات النقل والضمان الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنحة المالية

من بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية المنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، ويعانون من اعاقة خلقية أو مكتسبة أو من مرض مزمن 100% أوكل شخص يحتاج إلى غيره للقيام بنشاطاته نتيجة اصابته بتخلف ذهني أو متعدد الاعاقة الحسية الصم والعمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق.[9]

وتطبيقا لهذا القانون جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 2003/01/16 نص ضمن أحكام المادة 02 منه على منح كل معوق تقدر نسبة عجزه 100% والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية قدرها 3000دج شهريا.[10]

وقد عرف مبلغ هذه المنحة زيادة إلى 4000دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 340/07المؤرخ في 2007/10/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 03-45 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09.

حيث تنص المادة 02 منه تخصيص منحة مالية قدرها 4000 دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب 100%ويبلغ من العمر 18سنة على الأقل وبدون دخل.[11]

وتوجد صيغة أخرى لهذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم أكثر من18 سنة على الأقل، المصابين بمرض مزمن أو عجز أو المتحصلين على بطاقة المعوق وبدون أي دخل والذين تقل نسبة عجزهم عن 100% ويقدر مبلغ هذه المنحة 1000 دج شهريا طبقا للمادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 45 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم02-09.

يعتبر جل المعاقين المنحة غير كافية لاحتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية رغم ارتفاعها من 3000 دج إلى 4000 دج . إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من الأجر المطبق في الوظيف العمومي المتمثل في مبلغ 18 ألف دينار جزائري، كما نلاحظ أن القانون لا يمنح للأطفال المعاقين الحق في المنحة حتى بلوغهم سن 18 سنة.[12]

وفي الأخير جاء المرسوم التنفيذي رقم 336/19 المؤرخ في 2019/12/08[13] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 340/07 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة07من القانون رقم 02-09.

وبذلك تقرر تثمين نسبة 150% لقيمة المنحة الشهرية ورفعها إلى 10000 دج ابتداء من2019/10/01 بدلا من 4000 دج حاليا.

ومن خلال هذا الاجراء نجد أن المشرع قد خطى خطوة إيجابية نحو تحسين وترقية الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الثاني: امتيازات النقل والضمان الاجتماعي

لدى فئة الأشخاص المعوقين جملة من الحقوق التي تستفيد منها: تتمثل في حق استفادة الأطفال ذوي الاعاقة ما بين مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي وبين التخفيض إلى 50% على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم، كما يستفيد من أماكن مخصصة في وسائل النقل والاعفاء من نقل الأجهزة الفردية للنقل كما تخصص نسبة 4%من أماكن التوقف في المواقف العمومية.[14]

اعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا وهنا يمكن أن تتم ذلك من خلال الولي أو الوصي على الطفل المعاق المراد اقتناء السيارة لصالحه أو لم يتكفل به.

يتم ادماج الأطفال المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي[15].ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية[16] واجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية وغيرها.

ولكن من حيث الواقع تفتقد الجزائر لمدارس تعليم السياقة الخاصة بالمعاقين بشكل كافي، حيث لا تتوفر إلا على 08 مدارس فقط على المستوى الوطني كما أن سعر السيارات الخاصة بالمعاقين جد مرتفعة وليست في متناول معظمهم لأن ثمنها مضاعف.[17]

المبحث الثاني: الحق في الاندماج المؤسساتي والاجتماعي

يتمثل الاندماج المؤسساتي في حق المعاق في التعليم والتكوين المهني وكذا حقه في توفير منصب شغل له يتلائم مع درجة إعاقته وما حصل عليه من تدريب.

المطلب الأول: الحق في الاندماج المؤسساتي

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الاجباري والاختياري في الأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة كحق التعليم والتكوين المهني (الفرع الأول) والحق في التشغيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التعليم والتكوين المهني:

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق التي كفلتها الدساتير العالمية فيما فيها الدستور الجزائري حيث نص في مادته 65 على أن الحق في التعليم مضمون، لتؤكد المادة الثالثة من القانون رقم 02- 09 على أن من أهداف هذا القانون هو ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين والمعاقين وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم حيث نصت على أنه "يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعوقين".

كما جاءت المادة15من نفس القانون على التدريس الاجباري للأطفال المعاقين والمرافقين.

وعليه فالمقصود بتعليم المعاق هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته ومداركه وهو حق يمنح للمعاق الفرصة في التأهيل المهني لما يناسب وقدراته.[18]

تفرض على هذه المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني عند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني، وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والاقامة والتنقل في المؤسسات العمومية.[19]

تسمح هذه الاجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية والعلمية لدخول سوق الشغل والادماج في المجتمع الذي يمثل التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ هذه الفئة بعين الاعتبار حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.[20]

كما نص المشرع على فتح المجال للمعاقين في ميدان التكوين المهني والذي يعد من أبرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدريب والاستعداد للعمل، ومن ثم مساعدة هذه الفئة على الانخراط في الحياة العملية.

وفي إطار تسهيل عملية التكفل بالمعاقين في مجال التعليم والتكوين والعمل، نص المشرع على إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاص مؤهلين وهذا جاء في المادة 18 من القانون 02-09.

تتولى اللجنة بحسب ما جاء في المادة 19 من نفس القانون المهام التالية:

العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الاعاقة ودرجاتها.

وقد أكدت المادة 20 من نفس القانون على أن قرارات اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة.[21]

وقد أكدت وزارة التربية الوطنية أنه قد تضاعف عدد الأطفال المعاقين الملتحقين بالمدارس إلى حوالي ثمانية أضعاف، حيث كان عددهم 3005 سنة2014 إلى 24000 في 2017 كما انتقل عدد التلاميذ للتريزوميا والتوحد وغيرها من الاعاقات الذهنية الخفيفة والمدمجين في الأقسام العادية من 13 ألف إلى 15 ألف تلميذ.[22]

الفرع الثاني: الحق في التشغيل

إذا رجعنا إلى المادة 69 من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن الحق في العمل مضمون لكل المواطنين.[23]

وعليه من نص المادة أعلاه يتضح أن الحق في العمل من أهم الحقوق التي تتولى تنظيمها التشريعات الداخلية للدول باعتباره الضامن الأساسي للحياة الكريمة للشخص. وباعتبار أن العمل يساعد المعاق على الاندماج اجتماعيا، فقد حرص المشرع على تسيير توفير مناصب عمل، حيث أنه وبالرجوع إلى القانون 02-09 نجده قد أكد على ضمان إدماج الأشخاص المعاقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني من خلال العمل على توفير مناصب شغل، حيث أكدت المادة 23 على أن إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم يتم بصفة أساسية من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف.

هذا ولا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب الإعاقة من مسابقة أو اختبار مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي الاعاقة مع هذه الوظيفة.

كما أكد المشرع في المادة 25 على أن تثبيت العمال المعوقين تتم بنفس شروط ترسيم العمال الآخرين، ليؤكد في ذات الإطار في نص المادة 27 على إلزامية تخصيص الهيئة المستخدمة لنسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين[24] ، مع العلم أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 19/-336 المؤرخ في 2019/12/08 والمذكور سابقا من خلاله رفع الحد الأدنى لعروض العمل المفروض على أصحاب المؤسسات والادارات من 1% إلى 3% على الأقل أي بنسبة 300%.

هذا الاجراء يعتبر مكسبا جديدا لذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التشغيل هذا ونص المشرع على ضرورة دفع اشتراك مالي من طرف المستخدم عند استحالة تشغيل العامل المعاق.

ولتشجيع الفئة العاملة من شريحة المعاقين نصت المادة 28 من القانون 02-09 على استفادة المستخدمين الذين يعملون على تجهيز مناصب عمل للمعاقين من تدابير تحفيزية.

كما أكد المشرع في المادة 29 من نفس القانون على أنه من أجل ترقية تشغيل المعوقين وتشجيع اندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن انشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجاتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل.

وبالرجوع للقانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1990 وفي الفصل الثاني المتضمنة شروط التوظيف وكيفياته فقد نص في المادة 16 على وجوب تخصيص المؤسسات المستخدمة مناصب عمل للأشخاص المعاقين.

ومن أجل ترقية الأشخاص المعاقين وتشجيع ادماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المحدد لشروط انشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.[25]

المطلب الثاني: حق الاندماج الاجتماعي

يتمثل حق الاندماج الاجتماعي في القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين (الفرع الأول) وانشاء مختلف الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة الاجتماعية للمعاقين:

من أجل ترقية الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص خاصة ما يتعلق بما يلي:

- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.
- تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات في الراغبين في ذلك، بالنسبة للأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما يستفيد الأشخاص المعوقين الذين تقدر نسبة عجزهم100% تخفيضا في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية.[26]

تسهيل استعمال وسائل النقل من خلال مجانية النقل أو تخفيضات في هذا المجال لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته طبقا لأحكام المادة 08 من القانون رقم 02-09، وفي ذات السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144 الذي يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيرته.[27]

وقد حددت المواد من 02 إلى 07 منه كيفيات استفادة هؤلاء من مجانية النقل، أما المادة 08 منه أخضعت الاستفادة من مجانية النقل وتسعيراته إلى حيازة بطاقة المعوق التي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، في حين نصت المادة 10 منه

على أن تتكفل ميزانيته تسيير الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بالنفقات المترتبة عن تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة بموجب هذا المرسوم.

وقد جاءت المادة 11 من هذا المرسوم لتؤكد بأن الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي تقوم بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لكن ما يمكن ملاحظته أنه رغم نص القانون والمرسوم التنفيذي السالف الذكر على التسهيلات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة فانهم مازالوا يعانون من مشكل النقل بسبب رفض أصحاب المركبات المخصصة للنقل كسيارات الأجرة والحافلات، وادعائهم بعدم وجود أماكن خاصة بالكراسي المتحركة وإذا أراد المعاق أن يمتلك مركبة خاصة به فإنه لا يمكن تكييفها لكي تصبح صالحة لقيادتها حسب درجة ونوع الاعاقة من خلال إضافة تجهيزات معينة حيث لا يوجد في الجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المكلف.[28]

الفرع الثاني: انشاء الجمعيات والهيئات التي تهتم بهذه الفئة

دائما في مجال ادماج المعاق في الحياة العامة وزيادة إلى الامتيازات المذكورة سابقا يمكن إنشاء مختلف الجمعيات والأجهزة التي تهتم بهذه الفئة بهدف الاهتمام أكثر بحقوق المعاق والتكفل به وبمطالبه وانشغالاته وإيصاله إلى الجهات المعنية لكي تتمكن من تطبيق وتعديل مختلف القوانين الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: حق انشاء الجمعيات:

إن مسؤولية رعاية المعاقين لا تقع فقط على عاتق الدولة أو الحكومة وحدها، بل يقع جزء كبير منها على المنظمات والجمعيات والمجتمع المدني بصفة عامة والتي تعبر عن مدى وعي المجتمع والتكفل التلقائي بمشكلات أعضائه أي أخذ زمام المبادرة في معالجة القضايا الاجتماعية بشكل خاص وفي هذا المجال تهتم الدولة على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المتعددة ذات الطابع الانساني والاجتماعي والتي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم، وتكوينهم، وإعادة تأهيلهم بالإمكانات الموجودة.

ويعتبر التكامل بين الجمعيات وأجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتصلة برعاية الفئات المحرومة سبيل لتحقيق زيادة فعالية نتائج التدخل لحماية هذه الفئة، وتعتبر الجمعيات القناة الرئيسية التي تحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في الجهود التنموية وسد الفراغ الوظيفي للمؤسسات والتعويض عن النقائص من خلال المبادرات التطوعية المنظمة باعتبار العمل الجمعوي الأكثر قدرة على تحقيق الأهداف العامة لأن الفرد مهما أوتي من قوة ومواهب لا يستطيع تحقيق طموحاته وجماعته بمفرده ولهذا فالجمعيات تعتبر أقوى صوت للتعبير عن الارادة الجماعية، والعمل الجمعوي لصالح العام دون انتظار المقابل الذي يمثل حالة سمو نفسي للإنسان المتطوع.[29]

تعد الجمعيات التي تستهدف رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة شريكا لا بديل له عن الدولة من أجل التكفل الحسن بالمعاقين فهي المصدر الأساسي لرصد مكان المعاقين وجمع المعلومات حولهم.

تلعب الجمعيات كذلك دور الوسيط بين المعاقين والشركات بمختلف أشكالها لتقديم المساعدات المادية والتمويل، وانشاء مناصب عما للأشخاص المعاقين وكذلك النوادي ومراكز الرعاية والتأهيل.

ثانيا: الهيئات الأخرى التي تهتم بهذه الفئة:

نسير من بين الهيئات المهتمة للرعاية بهذه الفئة نذكر: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وكذلك الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

1- المجلس الوطني للأشخاص المعوقين:

أكدت المادة 33من قانون رقم 02-09 على انشاء مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين، ويكلف المجلس بالدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني أما فيما يخص تشكيلة المجلس وصلاحياته، فقد أحالت المادة 33 من القانون نفسه إلى التنظيم، لتحديدها وفعلا صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 2006/04/26يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيرها وصلاحياته.[30]

ومن خلال المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي، فإن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم وادماجهم، وإبداء رأيها فيها، وعلى هذا الخصوص ما يأتي:

- طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الاعاقة والتحكم فيها.
- برامج نشاطات التضامن الوطني والادماج الاجتماعي المهني والواجب القيام بها لصالح الأشخاص المعوقين.
- تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص المعوقين.
- تهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل إدماج الأشخاص المعوقين في الوسط المهني.
- التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- برامج الوقاية من الاعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الاعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي.
- دراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح الأشخاص المعوقين.

وطبقا للمادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس الأشكال يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه.[31]

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب يستدعي المجلس مرة أخرى خلال ثمانية أيام الموالية، ويجتمع مع الأعضاء الحاضرين، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعد المجلس تقريرا سنويا عن نشاطاته وعن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم، ويعرضه على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[32]

2- الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها:

تم انشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 1988 [33] والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-

368 المؤرخ في 1996/04/09[34] والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273 المؤرخ في 2014/09/08[35].

هو مؤسسة عمومية وطنية ذات بعد صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يكون مقر هذا المجلس في الجزائر العاصمة، يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بهذا العمل على تطوير وصنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعنيات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها وطبقا للمادة 05 من المرسوم المذكور سالفا، يتولى الديوان في مجال مهمته العمل بما يلي:

- صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعنيات التقنية للأشخاص المعوقين.
- يشارك في اعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعنيات التقنية ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة.
- تقوم بالدراسات والأبحاث، ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الانتاج الداخل في أهدافه كما ونوعا.
- يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه.
- يتولى توزيع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعدات التقنية.
- يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والعينات التقنية قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.
- يتولى الديوان في إطار أعماله توفير العدد المناسب من مناصب العمل لأشخاص المعوقين وتنفيذ للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 88-27 يمكن للديوان أن يقوم بالمهام التالية:
- يقوم بأي عمل له علاقة بهدفه في حدود اختصاصه وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- يبرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع المعمول بها.
- ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله.

الخاتمة:

تعتبر الجزائر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال صدور أول قانون 02-09 خاص بهذه الفئة في سنة 2002.وبالتالي قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة الصادر عن الجمعية العامة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وهذا دليل على أن الجزائر أعطت أهمية كبيرة لهذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويمكن الإشارة إن الرعاية الاجتماعية التي كرسها المشرع الجزائري لهذه الفئة تمثل جزءا فقط من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لأن تجسيد هاته الحقوق يتطلب إرادة سياسية حقيقية من طرف الدولة ووعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة والاهتمام بها طول السنة وليس في المناسبات والأعياد الوطنية والدولية الخاصة بهم لإعادة بعث الأمل في نفوسهم وإدماجهم في الحياة العملية والقضاء على الحواجز النفسية.

الهوامش:

القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 ج.ر العدد 34 سنة 2002 الصادرة بتاريخ 2002/05/141.

2 الاتفاقية الدولية رقم 195لسنة 1983 بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

3 عبد المحي محمود صالح (1999)، **متحدو الاعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية دار المعرفة الجامعية**، القاهرة ،ص 56.

4 القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة وترقيتها المادة 89 منه، ج.ر العدد 8 الصادرة بتاريخ 1985/02/17.

5 القانون رقم 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 2002/05/08 المتمم المادة الثانية منه.

6 بن عيسى أحمد، (2012)، **الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري**، العدد 01، نوفمبر، ص 06.

7 أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص06.

8انظر المادة 09 من القانون 02-09المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

9 انظر المادة05 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم

10 مرسوم تنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ج.ر العدد 04 بتاريخ 2003.

11مرسوم تنفيذي رقم 07- 340 المؤرخ في 2007/12/31 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03- 45 المؤرخ في2003/01/19الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 507 القانون 02-09 ج.ر العدد 70، 2007.

12 عبد الله بو صنوبرة (2010)، **دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة الباحث الاجتماعي العدد 10، ص 10.

13 المتضمن ادماج المستفيدين من جهازي 8 المساعدة على الادماج المهني والاجتماعي ج.ر 76 بتاريخ 2019/12/8.

14 المرسوم التنفيذي رقم 06- 144 المؤرخ في 2006/04/26 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته ج.ر العدد 28.

15 القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج.ر 28

16 المرسوم رقم 88- 27 المؤرخ في 1988/02/09 المتضمن انشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

17 راضية بركايل،(2017)، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري**، مجلة جيل حقوق الانسان العدد 25 ديسمبر، لبنان ،طرابلس، ص33.

18 محمد سامي عبد الصادق (2004)، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون**، دار النهضة ، مصر، ص 65.

19 انظر المادة 16 من القانون 02-09

20 نجاة سي هادف (2014)، **دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الاداريين والأساتذة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

21 أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 ج.ر العدد 91 بتاريخ 92/12/23

22 نعيمة بن يحيى، (2018)، **حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**، مجلة العلوم القانونية عدد 2018/01/17 ، جامعة سعيدة، ص 06.

23 " لكل المواطنين الحق في العمل ..."

24 انظر المرسوم التنفيذي رقم 14-214 الضابط للكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب عمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الاعانات ج.ر عدد 47 الصادرة بـ 2014/08/03.

25 زكي زكي حسن زيدان،(2009)، **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة** ،دراسة مقارنة فقه اسلامي وقانون الوضعي، دار كتاب القانون مصر، ص125.

26 نصت عليها المادة 31 من القانون رقم 02-09.

27 المرسوم التنفيذي رقم66-144 المؤرخ في 2006/04/26 يحدد كيفيات استفادة من الأشخاص المعاقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيرات ج.ر عدد 2006/28

28 عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 280.

29 انظر المادة 17 من القانون 02-09.

30 مرسوم تنفيذي رقم06-145 المؤرخ في 2006/04/26 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمعاقين وكيفية سيره وصلاحياته ج.ر العدد 28، (2006).

31طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

32 نصت عليه المادة 08 من نفس المرسوم أعلاه

33 الجريدة الرسمية العدد06-1988 .

34الجريدة الرسمية العدد06-1996.

35 الجريدة الرسمية العدد 59-2014.